المحاماة بين الحقوق والواجبات

غياية عبد الله *

مقدمة:

ترتبط المحاماة بالحرية القانونية، كما تعيش في المحاكم وفي المجتمع ويقع على المحامي واجب خماسي الأبعاد: واجبه نحو موكله، و واجبه نحو خصمه، و واجبه نحو المحكمة، و واجبه تجاه نفسه، و واجبه تجاه النظام القانوني في الدولة ولكن الواجب الأعلى والأسمى الذي يقع على المحامي هو واجبه وولاؤه للعدل وأداء العدل. إنه من الخطأ أن نعتبر المحامي لسان موكله، و الناطق باسمه فقط يفرض ما يريد موكله، و أنه أداته نما يريد شده إليه، إن المحامي ليس كذلك وإنما هو مدين بالولاء والإخلاص للقضية الأهم وهي قضية العدالة.

و المحاماة، هي من الحماية، تشكل الدعامة الأساسية لتحقيق العدل، فهي مهنة مستقلة تشكل مع القضاء سلطة العدل، فلا تنعقد المحكمة تحت طائلة البطلان إلا بوجود محام، وهي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون.

و الإنسان في صراعه من أجل الحياة وبالضرورة المستمر في درء الأخطار عن حياته وماله وحريته وكرامته وعرضه بحاجة إلى حماية، و المحاماة وجدت لحماية أغلى ما لدى الإنسان: حياته وماله وحريته وكرامته وعرضه، وحماية حقوق الأفراد وحقوق الأمة، والحياة لا تستقيم بدون حماية، وبدون حماية المحاماة.

و الناس أكثر من أي وقت مضى يتطلعون إلى القانون لحمايتهم وتعزيز الحقوق الفردية والجماعية وحل مشكلات الأفراد والجماعات، و الحكومات أكثر من أي وقت مضى تعتمد بصورة متزايدة على القانون في تنظيم المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولأنه بتعاظم دور القانون يجب أن يزداد ويتعاظم دور المحامين ودور نقابة المحامين ويجب أن يكون المحامون قادرين على إيصال العدالة للجميع عن طريق السعي لتحسين النظم القانونية وتحسين المهارات المهنية التي تمكن المحامي من تقريب العدالة للناس وعرض قضاياهم على القضاء وتعزيز فهم الجمهور لدور القانون في المجتمع.

والفهم السليم للمحاماة يضعها في مكانها كجزء لا يتجزأ من سلطة العدل بإدراك الترابط العضوي بينها وبين القضاء وبإدراك أن المحامي أصبح جزءاً لا يتجزأ من المحكمة.

أ. فالمحكمة لا تنعقد أصلاً إلا بوجود المحامي

ب. ومهمة المحامي التعامل مع القاعدة القانونية كيف تفسر وكيف تطبق وتلك هي أيضاً مهمة القاضي.

ج. و القرار القضائي السليم هو الذي يوصل إليه بعد حوار أفكار بين طرفين مهمتها إجادة الحوار.

د. والقاضي يعطي حكمه ويعتمد في قراره على حقائق القضية التي قدمها المحامون الذين حضروا أمامه والذين قدموا الأدلة والمراجع ذات الصلة بالقضية.

مفهوم استقلال المحاماة:

المحاماة من الحماية، وهي رسالة نصرة الحق والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، و المحامون (شركاء للقضاة اتخذوا مهنة لهم تقديم المشاركة القضائية والقانونية لمن يطلبها)، و إذا كان البعض يذهب إلى اعتبار المحاماة فناً رفيعاً لازماً لتحقيق العدالة، وهي كذلك، إلا أن دور المحامي وطبيعة مهامه وعلاقته بموكله والقضاء والآخرين أوجد التحديد المتفق عليه من أن((المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية تحقيق العدالة التي هي جوهر القانون ومرتكزه)) ولا تناقض بين مفهوم المحاماة كمهنة مستقلة ومفهومها كرسالة وفن رفيع، لأن نشوء المحاماة بعيداً عن سلطات الدولة ودونما خضوع لما تخضع له هذه السلطات، وانطلاقها من واجب الدفاع وتقديم المساعد القانونية والقضائية، وبتطلبها المعرفة والعلم والتأهيل الجيد، حدد مفهومها كمهنة حرة مستقلة وحدد غرضها ودورها كأداة للدفاع عن المحتاج، وحدد مكانتها لكن رفيع جعلها بحق رسالة نصرة الحق وتحقيق العدالة.

ومفهوم المحاماة بالمعنى المتقدم جعل استقلالية المحاماة أهم مقومات وجودها وفعاليتها في أداء دورها، و إذا كان استقلال مهنة المحاماة جزءاً من استقلال القضاء وكلاهما (استقلالية القضاء والمحاماة) جزء لا يتجزأ من لازمان لإقامة العدل، فإن لاستقلالية المحاماة، معنى ومفهوماً يختلف عن مفهوم ومعنى استقلال القضاء، ومرد ذلك إلى أن المحاماة ليست سلطة كسلطة القضاء أو سلطة كبقية سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية)، فالمحاماة منذ نشأتها هي مهنة معاونة للقضاء تكمل وتشاطر القضاء مهمة إقامة العدل، ومن هنا اعتبر استقلال المحاماة جزءاً من استقلال القضاء، ومن هذا أيضاً اعتبر أن وجود النظام القانوني العادل والناجع لإقامة العدالة والحماية الفاعلة لحقوق الإنسان وحرياته يتوقفان على استقلال القضاء واستقلال المحامين، وهذا المفهوم جرى تكريسه وتحديد مظاهره وعناصره في تشريعات المحاماة لمختلف الدول بوجه عام.

ويقصد باستقلال المحاماة بوجه عام قيام المحامين بأداء دورهم متحررين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت، وأن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون.

فالمحامي في أدائه لمهمته وواجبه لا يخضع لغير ضميره الحر المستقل، واستقلالية المحاماة باعتبارها مستمدة من طبيعة وظيفته الاجتماعية كمشارك للقضاء في إقامة العدل تعني حرية ممارسته لمهنته واستقلاليته في تأدية الدفاع عن موكله، واستقلالية المحامي بالمقابل ليست امتيازاً أنه يتيح تبرير الخروج على القانون أو التعدي على القضاء حتى في إطار خدمته لمصالح موكله، فالاستقلالية أداة حماية استوجبها طبيعة الترابط العضوي بين مهمة القاضي والمحامي في إقامة العدل وتنطلق من واجب مقدس أوجبه حق الدفاع المقدس، ودور المحامي في إطار ذلك هو دور نزيه ملتزم بالقانون ملتف مع واجبه في حماية حقوق الناس والدفاع عن الصواب وإقامة العدل وتحقيق المحاكمة العادلة. واستقلال مهنة المحاماة يعني أداء المحامي واجباته لخدمة موكله على نحو مستقل ونزيه متحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية والتأثيرية وحتى سلطة القضاء، ومن قبل أي كان دون خوف ووفقاً لما يمليه عليه ضميره وأخلاقيات مهنته.

الدفاع كما تصوره مؤتمر هافانا للأمم المتحدة:

لظرا الأهمية دور الدفاع في حماية الحقوق و الحريات فإن وجوب إناطة عمل المحامي بمستندات قانونية أمر حتمي، ولقد كرست قوانين مختلف الدول دور الدفاع، وكان لا بد للأمم المتحدة وهي التي تضم مجموع الدول المعنية بتطبيق حقوق الإنسان إلى محاولة إيجاد مقاربة للتعريف بدور المحامي، من أجل ذلك فإن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بمعالجة المنحرفين المنعقدة بهافانا بكوبا في 07/09/1990 اعتبر انه طالما أن كل دول العالم المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة أقرت بضرورة الحفاظ العدالة وترسيخ أهداف لتحقيق التعاون الدولي لتطوير واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع بدون تمييز عرقي أو جنسي أو ديني وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس مبادئ المساواة أمام القانون وقرينة البراءة والحق لكل شخص في نظر قضيته من محكمة مستقلة وعادلة وتوفير كل الضمانات لكل

متهم بفعل جرمي.

وأن الميثاق المتعلق بالحقوق المدنية والاقتصادية يقر مبدأ حق كل متهم في محاكمته بدون أي تأخير وبنظر قضيته بصفة علنية من طرف محكمة مختصة مستقلة، عادلة يقرها القانون، وأن من واجبات الدول تطوير واحترام حقوق الانسان وأنه يتضح من المبادئ الحق لكل محبوس أن يكون مساعدا من طرف مستشار وأن يتصل به بكل حرية وأن كل النصوص المتعلقة بمعاملة السجناء تقر له الحق في مساعدة قانونية وإمكانية التحاور في سرية مع مستشاره وأن المادة 14 من نفس الميثاق تعطي الحق لكل متهم في جناية معاقب عليها بالاعدام في مساعدة قضائية في كل مراحل الاجراءات، وكذلك الشأن بالنسبة لضحايا التعسف وضحايا كل الجرائم الحق في الحصول على دعم وطني وترابي للوصول إلى حقوقهم واسترجاع ممتلكاتهم وتعوض عادل وهذا ما أقره اعلان الحقوق الأساسية للعدالة المتعلق بضحايا الجرائم والتعسفات.

لكل ذلك فإن من حق كل فرد أن تكون له مكنة الوصول إلى خدمات قانونية يقدمها محامون مستقلون، وأنه بذلك يكون لمنظمات المحامين دور اساسي في تطوير قواعد الممارسة واحترام المهنة وحماية الأعضاء ضد كل تدخل غير مبرر ولتقديم الخدمات لكل محتاج بالتعاون مع المصالح القضائية من أجل خدمة العدالة. وتبعا لذلك اقر بان:

1. لكل فرد الحق في طلب خدمات محام يختاره من أجل حماية حقوقه والدفاع عنه في كل مراحل الاجراءات الجزائية.

2. من واجب كل دولة وضع آليات إجرائية ومناسبة تسمح لكل فرد يعيش على إقليمها بدون أي تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني أو رأي للوصول بكيفية عادلة لخدمات المحامي.

3. تضمن الدولة الأموال والوسائل الكافية لتمكين المعوزين من خدمات المصالح القضائية وتتولى المنظمات المهنية للمحامين المساعدة في تنظيم تقديم الخدمات.

4. تتولى مصالح الدولة ومنظمات المحامين تطوير برامج ترمي إلى تعريف المتقاضين بحقوقهم وواجباتهم تجاه القوانين ودور المحامين في ذلك والسهر بشكل خاص على تقديم الخدمات للأشخاص المعوزين وذوي الوضعيات الصعبة لإظهار حقوقهم وعند الضرورة الاستعانة بمحام.

5. تسهر الدول على أنه عند إيقاف أي شخص أو حبسه أو اتهامه بجنحة أو جناية أو يخطر بدون تأخير من الجهات المختصة بحقه في أن يكون مساعدا بمحام يختاره.

6. من حق كل فرد في هذه الوضعية ليس له محام أن يستفيد من خدمات محام معين تلقائيا له التجربة والكفاءة اللازمين بحسب طبيعة المخالفة وتكون مجانية إذا لم يملك الوسائل.

7. يجب أن تضمن الدول حق أي موقوف لأي سبب كان سواء كان متهما أم لا بإمكانية الاتصال بمحاميه في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ توقيفه أو حبسه.

8. كل من تم توقيفه أو حبسه له الحق في أن يزوره محام ويتحاور معه بدون تأخر في سرية بدون أي رقابة والاستفادة من الوقت اللازم بالوسائل الضرورية لهذا الغرض، ويمكن إخضاع هذه العملية للمشاهدة دون السمع من طرف المشرفين على تطبيق القوانين.

9. ضرورة إخضاع المحامي لتكوين متخصص والتعرف على المبادئ والأنظمة التي تحكم المهنة وعلى حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف في القوانين الداخلية والدولية.

10. ضمان أن الالتحاق بالمهنة لا يخضع لأي تفرقة مهما كان نوعها من أي طبيعة كانت (عرق، جنس، دين، لغة، بيئة، حالة اقتصادية، أصول، ثروة، ميلاد، رأي)

11. في حالة وجود بعض الجماعات أو المناطق التي تتميز بتقاليد ولهجات خاصة يتعين على الدول والمنظمات اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين أفراد منها من الوصول على المهنة وضمان تكوينهم تكوينا ملائما حسب حاجات المجموعات.

12. على المحامين باعتبارهم أعضاء مهمين في إطار العدالة الحفاظ على شرف وكرامة المهنة.

13. على المحامين واجبات تجاه زبائنهم:

* تقديم النصائح حول حقوقهم وواجباتهم وكيفية عمل الجهاز القضائي فيما يتعلق بقضاياهم
* مساعدتهم بكل الوسائل الملائمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوقهم.
* مساعدتهم أمام المحاكم والسلطات الإدارية.

14. من أجل حقوق الزبائن وترقية العدالة على المحامي أن يبحث على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها وطنيا ودوليا، وأن يتصرف بحرية وحذر طبقا للقوانين وقوانين المهنة.

15. المحامون يعملون بالنزاهة لخدمة مصالح زبائنهم.

16. تضمن السلطات على أن خدمات المحامين تتم:

* بتمكينهم من أداء خدماتهم بدون أي عرقلة، تخويف، تحرش أو تدخل.
* تمكينهم من السفر والاتصال بزبائنهم بكل حرية في الداخل أو في الخارج.
* أن لا تكونوا محلا للتهديد بالمتابعة أو المعاقبة اقتصاديا أو أي إجراء آخر بسبب الاجراءات التي يتخذونها في إطار التزاماتهم وفي إطار الأحكام التنظيمية للمهنة المعترف بها.

17. ضرورة حماية المحامي من أي تهديد أثناء تأدية مهامه.

18. لا يجب معاقبة المحامي مثل زبونه أو بالوقائع المتابع بها زبونه في إطار أداء مهامه

19. لا يمكن لأي جهة قضائية أن تنكر الحق للمحامي في الحضور أمامها باسم موكله ما لم يكن هذا المحامي غير ذي صفة طبقا للقانون أو الممارسات الوطنية أو المبادئ الحالية.

20. يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجزائية ضد كل تصريح بحسن نية في إطار مرافعاته المكتوبة أو الشفوية.

21. يقع على عاتق السلطات المختصة السهر على ان يطلع المحامي على كل المعلومات والملفات والوثائق التي هي تحت يدها، وتلك تحت رقابتها ضمن آجال معقولة لتمكينه من تقديم المساعدة الفعالة لزبائنه.

22. تضمن السلطات سرية الاتصالات بين المحامي وزبونه التي تدخل ضمن الإطار المهني.

23. يجب أن يتمتع المحامون مثل كل الأفراد بحرية الرأي والمعتقد وحق الاجتماع، وخاصة المشاركة في الحوارات العلنية حول القانون وإدارة العدالة وترقية وحماية حقوق الانسان، والاشتراك في تنظيمات محلية وطنية أو دولية والمساهمة أو المشاركة في اجتماعاتها بدون أن يتعرض لأي قيد قانوني بسبب مساهماته تلك، وعلى المحامين في تلك أن يكون لهم سلوك مطابق للقانون ويتماشى مع أنظمة وتقاليد المهنة.

24. للمحامين الحق في الانضمام لمنظمات مهنية حرة لحماية حقوقهم وتطوير تكوينهم وحماية بذمتهم المهني، ولهم الحق في انتخاب ممثليهم دون أي تدخل.

25. المنظمات المهنية للمحامين تتعاون مع السلطات من أجل تنظيم كيفية وصول كل محامي في ظروف متكافئة للجميع للمصالح القضائية، وأن يكون المحامي، بإثباته، دون أي تدخل غير شرعي من الغير تقديم المساعدة والعون لزبائنه طبقا للقانون ووفقا لتنظيم المهني.

26. يتم إعداد ضوابط السلوك المهني للمحامي سواء بواسطة الهيئة التي ينتمي إليها القانون أو وفقا للأعراف أو طبقا للضوابط الدولية المتعارف عليها.

27. التهم أو الشكاوى التي توجه ضد المحامين أثناء تأدية مهامهم يتم نظرها طبقا للقواعد الخاصة بالمهنة وبعدالة، وللمحامي نفسه الحق في سماعه ويمكنه الاستعانة بمحام.

28. إن توقيع عقوبات تأديبية تتخذ بشأنه الإجراءات التأديبية التي تعدها المنظمة المهنية أو أمام هيئة قضائية وتحترم بشأن قراراتها إجراءات الطعن.

29. يتم إعداد القواعد التأديبية ضمن مدونة سلوك أو نظام مهني حسب الضوابط المعرفة بقوانين المهنة أو وفق أحكام هذه المبادئ.

تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر:

من هو المحامي:

عرف قانون المحاماة 91/04 المحامي تعريفا وظيفيا تطرق من خلاله لتعريف المهنة، ووصفها على أنها مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ

حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحريته.

وتبعا لهذا التعريف فإن المحامي محترف في مجال القانون يمارس مهنة حرة هدفها تحقيق ما أشارت إليه المادة الأولى.

وتتمثل مهامه في: التمثيل - والدفاع - ومساعدة الخصوم في إطار أحكام القانون المشار إليه.

ولاستيفاء هذه الشروط ينبغي أن يكون المحامي:

*** أن يكون مسجلا في جدول منظمة المحامين وفقا للشروط التي حددها القانون بأن يستوفي شروطا هي:**

- الجنسية الجزائرية. - أن يكون عمره على الأقل 23 سنة. - حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو الشريعة عند معادلتها أو لدكتوراه دولة في القانون. - حيازة شهادة الكفاءة المهنية ما لم يكن معفى منها طبقا للمادة 11. - التمتع بالحقوق المدنية والمدنية. - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف. - أن لا يكون قد سلك موقفا معاديا لثورة نوفمبر 54. - أن تسمح حالته الصحية بذلك. - أن يكون له سلوك حسن.

ويخضع المحامي المسجل للتدريب الذي مدته 9 أشهر ما لم يكن معفى منه طبقا للمادة 21 من نفس القانون.

ويؤدي اليمين بصيغة (أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأهدافها النبيلة وأن أحترم القوانين).

*** أن يكون له مكتب في دائرة اختصاص أحد المجالس.**

وحدد القانون مهام المحامي على أنها:

- تقديم النصائح والإرشادات القانونية. - مساعدة أو تمثيل الخصوم. - ضمان الدفاع عن موكليه. - التدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي. - القيام بكل طعن. - دفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء. - إعطاء الموافقة أو الإقرار برفع الحجز. - التنازل والاعتراف بحق من الحقوق. - القيام بمسائر الأعمال في إطار الإجراءات المدنية. - السعي لتعجيل تنفيذ قرارات العدالة. - إبرام كل العقود. - القيام بالشكليات الضرورية.

ومن أجل القيام بمهامه فالمحامي معفى من تقديم سند التوكيل ويمكنه ممارسة مهامه عبر التراب الوطني أمام كل الجهات القضائية والإدارية والتأديبية ماعدا المستثناة بإجراءات خاصة.

ويمكن للمحامي الأجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات وتقاليد المهنة أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية بعد أن يرخص له بذلك من نقيب المحامين المختص إقليميا وبعد أن يختار مقره في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

الهيكلة النظامية للمحامي:

إن المحامي مهيكل ضمن منظمة المحامين في إطار المنظمات التي يكون عددها ومقرها ودائرة اختصاصها محدد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد، وتتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة وتها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين.

تتشكل جمعيتها العامة من مجموع المحامين المسجلين في جدول المنظمة أو في قائمة المندوبين وتجتمع في دورة عادية مرة على الأقل كل سنة تحت إشراف النقيب وتعرض عليها المشاكل ذات الطابع المهني وتقدم الاقتراحات المفيدة لمجلس المنظمة وحدد القانون شروط اجتماعها وصحة مداولاتها وطريقة التصويت وسلطة وزير العدل في رقابة مداولاتها، وأشار إلى مجلس المنظمة وأعضائه وشروط الترشح للمجلس وحالات المانع وتعريف الأعضاء المنتخبين لمجلس المنظمة ومدة الانتخاب واختصاص المجلس وتعريف النقيب وكيفية انتخابه على أن يكون من أعضاء المجلس وله أقدميه لا تقل عن سبع (7) سنوات.

ونظم القانون مجلس التأديب وكيفية إخطاره وانعقاده وحدد العقوبات التأديبية للمحامي التي تتراوح بين الإنذار إلى الشطب من جدول نقابة المحامين حسب درجات الخطأ وحدد كيفيات نظر الشكوى والمتابعة وسلطة النقيب في التوقيف وحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن.

وحدد الاختصاص الوطني لمنظمات المحامين الذي يتشكل من مجموع منظمات المحامين والندوة الوطنية للمحامين المشكلة من جميع المحامين المسجلين بالمنظمات المختلفة.

و حدد واجبات المحامين وحقوقهم.

واجبات المحامي تتمثل في:

* مراعاة بصرامة الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه والمتقاضين.

* الاستقلالية واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصرامة والتجرد والكياسة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة حتمية عليه.

* أن يقدم لموكله كل المساعدة من معلوماته وإمكانياته.

* أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة.

* يجب عليه أن يكتم السر المهني.

* الالتزام بالتعيين الصادر عن النقيب أو ممثله ليقوم مجانا بإعانة كل متقاض استفاد المساعدة القضائية.

* الالتزام بالتعيين التلقائي من النقيب أو مساعده ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أي جهة قضائية.

* الالتزام بتعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو ممثله للمرافعة بعوض.

* عدم إمكانية رفض المساعدة المطلوبة من النقيب إلا بناء على أسباب العذر أو المنع للقيام بتلك المساعدة (تحت طائلة إحالته أمام مجلس التأديب).

* عدم تقاضي أتعاب عن قضايا المساعدة القضائية أو التكليف التلقائي.

* عدم السعي في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار.

* الالتزام بالسر وعدم إبلاغ الغير عن معلومات وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه.

* عدم التنحي عن التوكيل إلا بإخطار الموكل في الوقت المناسب برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام مع إعلام الخصم وكيله ورئيس الجهة القضائية.

* المنع من الاستفادة من الحقوق المتنازع عليها عن طريق التنازل أو أخذ فائدة أو ربط الأتعاب بحسب النتائج.

* يكون مسؤولا عن المستندات المسلمة له لمدة 5 سنوات ابتداء من تسوية القضية أو عن آخر إجراء.

* عدم جواز الترافع ضد الإدارة التي كان مستخدما فيها لمدة سنتين من انتهاء مهامه، ولا يصوغ له أن ينتمي إلى أصناف القضاة وموظفي العدالة وموظفي مصالح الأمن والموظفون المعينون بمرسوم ولا يصوغ له أن يعين مكان إقامته ولا الترافعة في دائرة اختصاص المجلس الذي زاول فيه وظائفه لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامه.

* عدم جواز الترافع ضد الجماعات التي يمثلها بصفته منتخبا ولا ضد المؤسسات العمومية (إدارية أو صناعية تجارية) التابعة لها.

حماية المحامي: إن خصوصية عمل المحامي تقتضي إناطة مهامه بضمانات كفيلة بأن تسمح له بالممارسة في ظروف يطمئن فيها إلى أنه محمي ضد كل أشكال التصرفات التي يمكن أن تؤثر على عمله ومن ذلك فإن المشرع أناط عمل المحامي بضمانات منها:

* حماية العلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله.

* ضمان سرية المراسلة وسرية الملفات.

* حمايته ضد الإهانة الموجهة له في إطار مهامه أو بمناسبتها شأن الموظف طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات كما نصت عليها المادتين 91 و92.

* عدم جواز متابعته بسبب أعماله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة.

* حماية مكتبه من التفتيش والحجز في غير حضور النقيب أو ممثله بعد إخطاره شخصيا وبصفة قانونية وإلا اعتبرت الإجراءات باطلة ومخالفة لنص المادة 80.

* حقه في الحصول على أتعاب يتفق عليها بحرية مع الزبون (المادة 83).

* محام بمنظمة سطيف عضو مجلس المنظمة